

أ.د. علي الشبل | شرح الفصول في سيرة الرسول (48)

علي عبدالعزيز الشبل

الله وحده صلى الله وسلم على نبينا وعلى الله وصحبه وبعد هذا المجلس الخامس والثمانون ابو مالك تأكدو يا اخواني ترى هذا المجلس الخامس في تذاكر النبي صلى الله عليه وسلم اختصارا - 00:00:00

كتاب سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم الان في ذكر النبي عليه الصلة والسلام هاللي مر كتاب الصلاة وقبلها التوحيد والان يذكر خصائص نبينا في الزكاة الحمد لله رب العالمين - 00:00:49

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وال المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الزكاة مسألة كان يحرم عليه اكل الصدقة سواء كان فرضا ام تطوعا - 00:01:17

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - 00:01:37

وهذا عام وللشافعي قول في صدقة التطوع انها كانت تحل له الشيخ ابو حامد والفال قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وخفى على امام الحرمين والغزالى والشافعى وال الصحيح الاول - 00:01:53

اما توهם بعض الاعراب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انها لا تدفع الا اليه صلى الله عليه وسلم وامتناعهم عن ادائها الى الصديق قاتلهم عليها الى ان دانوا بالحق وادوا الزكاة - 00:02:13

وقد اجاب الائمة عن ذلك في كتبهم اجوبة اجوبة وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضوع الائمة في ذلك في بهم اجوبة الكلام عليها الزكاة حرام على محمد عليه الصلة والسلام - 00:02:30

وعلى ال بيتها اولاده وبناته وبنوا عمه ومواليهم فانها محرمة عليهم لانها اوسع الناس سواء الزكاة الواجبة او الصدقة التطوعية وهذا عام خلافا لمن قال ان الصدقة المتطوع بها - 00:02:52

ليست الزكاة انها جائزة هو المشهور عند الشافعية فال صحيح العموم وقاتل الصحابة بجماعتهم قاتلوا الاعراب وهم المرتدون من العرب لما منعوا الزكاة وقاتلوا على منعها استحقوا المقاتلة - 00:03:23

والردة عند العرب حصلت بعد اشياء بجحد الدين اما بالرجوع الى الشرك واما بترك الصلة واما بترك الزكاة بمنعها والمقاتلة على منعها. منع الزكاة كبيرة من الكبائر اذا قاتل على منعها - 00:03:55

كانت المقاتلة المقاتلة على منعها دليل على الجحود وهي كفر لان الصحابة من قاتلواهم على منعها قتلواه واستباحوا دمه وهذه اكثر حروب الردة على هذا المعنى نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصيام - 00:04:15

كان الوصال في الصيام له مباحا ولهذا نهى امته عن الوصال قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسميني. اخرجاه وقطع تاسيهم به بتخصيصه بان الله تعالى يطعمه ويسمينه - 00:04:39

وقد اختلفوا نعم من خصائص النبي عليه الصلة والسلام في الصيام نهيه عن الوصال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان كان ينهى عن الوصال الوصال في الصيام يواصل اليوم واليومين والثلاثة - 00:04:59

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده حتى اهل بيته لا يشربون فلما قالوا انك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهينتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسميني المراد به الاستغناء عن الطعام والشراب - 00:05:21

انه يأكل ويشرب حسيا. والا ما معنى الصيام عندئذ هذا ينافي ان كان يأكل ويشرب حسيا لكن ربي جل وعلا لا يحوجهه ويغنه

الطعام والشراب رخص لهم عليه الصلاة والسلام في الوصال الى - 00:05:42

الليل بمعنى لا يجمع يومين لم يفطروا بينهما طيب هذا الترخيص يدل على الجواز اما السنة فليبادر بالفطر من حين غروب ووجوب حصل من بعض اصحابه انه واصل تواصل بهم كالمعذر لهم يوما - 00:06:04

ورؤيا هلال شوال والا واصل بهم كالمعذر لما لم يمثلوا امره في نهיהם الوصال مع انه يفعله نعم وقد اختلفوا هل هما حسيان او معنويات؟ يعني يطعني ربي ويستحيي هل هو حسي ولا معنوي - 00:06:28

ان كان حسي اذا ما صام هو معنوي ان الله يغنيه للطعام والشراب ولا يحوجه اليه نعم على قولين الصحيح انهم معنويان والا لما والا لما حصل الوصال مسألة وقد يقبل وهو صائم - 00:06:52

وقيل كان ذلك خاصا به وهو يكرهه لغيره او يحرم او يباح او يبطلوا صوم من فعله كما قاله ابن قتيبة ويستحب له او يفرق بين الشيخ والشاب على اقوال للعلماء بسطها موضع اخر. نعم - 00:07:15

ذكروا من خصائصه انه يقبل والصائم يمتص اللسان هو صائم صلى الله عليه فاجابوا بان هذا خاص به وجه الخصوصية ما جاء في حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم - 00:07:34

كان املككم لاربه اي لعظوه او لاربه اي لشهوته هذه قرينة عندهم على ان هذا خاص صحيح ان هذا ليس بخاص لم يأت ما يدل على خصوصيته العلماء اختلفوا في التقبيل للصائم ففرق منهم من فرقوا بين الكبير والصغير - 00:07:56

من يملك الشهوة او لا يملكها؟ منهم من قال هذا بخصوصيته بالنبي عليه الصلاة منهم من قال بان هذا جائز ومنهم من قال بأنه مستحب منهم من قال بأنه رخصة - 00:08:20

وعلى كل حال وليس خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام انه اشتهر عند بعض اهل العلم ان مطلق الملامسة ما هو المشهور عند الشافعية قال ابن قتيبة انها ناقضة الوضوء عند ابن قتيبة مبطلة للصيام - 00:08:36

صحيح لا اذا كان يملك شهوته فلا مانع وان الميسى الذي ينقض الوضوء ومسيس يخرج المني او المذى او مظنة لهما قال المؤلف رحمة الله تعالى مسألة قال بعض اصحابنا كان اذا شرع في تطوع لزمه اتمامه - 00:08:54

وهذا ضعيف يرده الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت يا رسول الله ها هنا حيس فقال ارنيه فلقد - 00:09:19

واصبحت صائمًا فاكل منه ذكروا من خصائصه انه اذا اتم اذا صام يوما اتمه من القاعدة ان عمله ديمة عمل عملا عليه الصلاة والسلام اثبتته الدعوة الخصوصية فيه ضعيفة قد ثبتت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:09:34

ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليهم يوما وقال اعندكم طعام؟ قالت لا. قال اني اذا صائم انشأ نية الصيام من النهار ودخل عليهم مرة وقالوا يا رسول الله ها هنا حيسا - 00:09:57

هنا حيس امر معبوط بماذا تمر معبوط معه اقطع قد يكون مع وقد لا يكون معه عقد قال ارنيه اني اصبحت صائمًا فاكله اذا ابطل صومه ولم يكن ذلك ديمة كما - 00:10:17

مضى الى ذلك بعض اهل العلم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج مسألة قال بعض اصحابنا كان يجب عليه اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:10:46

وكان مستنده وكان مستنده ان العيش عيش الآخرة. نعم وكان مستنده في ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق - 00:11:01

وهو يحفر ونحن ننقل وبصرنا فقال لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والهجرة وقال الشافعى اخبرنا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك - 00:11:17

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه لانه اعجبه ما هو فيه. فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:11:40

قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان يوم عرفة قلت لا يظهر من هذين الحديثين وجوب ذلك اكثر ما فيه استحبابا مثل ذلك وقد قيل به في حق المكلفين وحديث مجاهد مرسل وقول ابن جريج منقطع والله اعلم - [00:11:58](#)

على كل حال لم يختص النبي عليه الصلاة والسلام تلبية تخصه عن الناس من اشتغل بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك والنعمه والملك لا شريك له هل كان الصحابة يزيدون - [00:12:19](#)

لبيك حقا تعبدا ورقا ويزيدون لبيك ذي الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة. لبيك الله الحق لبيك ويزدون لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل النبي لا تنكر عليهم بل يؤيدهم - [00:12:39](#)

يقررهم لكنه لم يجد على تلبيته روبي انه يوم عرفة قال لبيك لا عيش الا عيش الاخرة قالوا ان هذا مخصوص الصحيح وانه ليس مخصوص لانه قاله يوم الاحزاب. اللهم لا عيش الا عيش الاخرة - [00:13:01](#)

فاغفر للانصار والهاجرة نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى مسألة ابيحت له مكة يوما واحدا الحرم وصى الله نبينا بن الله اباح له الحرم ساعة من ولم يبحها له دائما - [00:13:22](#)

الاباحة له ساعة من قد ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام قال الا ان هذا بلد حرام حرم الله ولم يحرمه الناس انما احل لي ساعة من نهار ان حرمته عادت كما كانت لا يختلي خلاه - [00:13:45](#)

ولا يخش حشبيه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا المنشد قال العباس اذهب يا رسول الله قال الاذ ان حرمته عادت كما كانت هذى خصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام ومن معه عام الفتح فقط - [00:14:04](#)

نعم فدخلها بغير احرام وقتل من اهلها يومئذ وقتل من اهلها يومئذ نحو من عشرين هذا الاحلال كانت حراما لا يقتل فيه احد قتل من اهلها من اهل مكة من المعاندين والمجاهدين نحو من عشرين - [00:14:28](#)

الله عليه وسلم هذا علام على انها احلت له ساعة من نهار وعادت حرمتها كما كانت وهل كان فتحها عنوة او صلحا على قوله؟ كان فتحها عنوة بقتال او صلحا - [00:14:52](#)

خلاف كبير بين اهل العلم لان لو كان فتحها عنوة لم بين المسلمين هو الذي امره اليه وال الصحيح ان ما فتح عنوة لولي الامر فيه النظر خير النظرين قسمها - [00:15:14](#)

واما ان يجعلها في مصالح المسلمين نعم على قولين للشافعي نصر كلا ناصرون وبالجملة كان ذلك بكل قول مناصر وبالجملة كان ذلك من خصائصه كما ذكر صلی الله عليه وسلم في خطبته صبيحة ذلك اليوم حيث قال فان ترخص احد بقتال رسول - [00:15:35](#)

الله عليه وسلم فيها وقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم والحديث مشهور. نعم لرسوله في مكة واحلها له ولم يأذن لكم ان الله حرم مكة وانه اذن لي فيها ساعة من - [00:16:04](#)

ان احتج محتاج بان الله اباح لرسوله فان الله رخصها لي لم يرخصها له وقد عادت حرمتها كما كانت هذه ربطها المصنف في الحج لانها تتعلق بدخول مكة وقد دخلها عام الفتح بغير احرام - [00:16:24](#)

وبغير نسك انما دخلها عليه الصلاة والسلام فاتحا ورأسه عليه المغفر وان المغفر ليصيّب رحله صلی الله عليه قال المؤلف رحمة الله تعالى مسألة تقدم الكلام على الحديث المقتضي لوجوب النحر عليه وانه ضعيف. نعم - [00:16:45](#)

من المسائل التي تقال خصوصية ان النحر هذى خاص بالنبي عليه الصلاة ولهذا اوجب الله عليه النحر فنحر من المدن القول بأنه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام قول مرجوح ضعيف - [00:17:08](#)

ان النحر متعلق بالنسك ولهذا يجب نحر الهدي قل لنفسك تمتع ايران على غير اهل مكة المقيمين وليس هو خاص نبينا عليه الصلاة والسلام ولا تزداد قيادة المدن انه خاص به صلی الله عليه - [00:17:31](#)

هذا له ولغيره لكن النبي عليه الصلاة والسلام اكثرا من الهدي تعظيم النسك وتعظيم ربنا في حرمته ونحر مائة من البدن لم يشرك فيها الا علي وسننه في البدن الحرم ثلاث سنن - [00:17:56](#)

الاولى سنة في نحر البدن مع حجته انا قارنا الثانية ان ينحر البدن مع عمرته ولهذا نحر هديه عام الحديبية وهو عام عمرة لم يكن

حج و فيه ان العمرة يستحب ان ينحر فيها - 00:18:21

الهدي في العمرة مستحب لا واجب الامر الثالث وهو ان يبعث بهديه من المدينة وهو حلال غير محرم يذبح هديه في تعظيمها لله في حرمها تعظيمها لله جل وعلا في حرمها - 00:18:44

هذه انواع السنن الثلاثة المتعلقة لذبح الهدي في نفسك الحجي ونفسك العمرة وبعثه وهو مقيم في المدينة حلال غير حرام
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقتل - 00:19:12

قلائد هدي النبي عليه الصلاة والسلام وبيعث بها الى الحرم وهو مقيم اي في المدينة غير حرام اي غير محرم نقف عند هذا الموضع
الله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:19:32

محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:19:53